

# طبيعة الظروف المحيطة بالجريمة الارهابية وتأثيرها على حقوق الانسان وحرياته

د. محمد بن سعيد الفطيسي

أكاديمي، باحث في الدراسات والسياسات الخاصة بمكافحة الارهاب  
سلطنة عمان

## ملخص باللغة العربية

تعد طبيعة الجريمة الارهابية وطرق ارتكابها من الاسباب الداعية لاتخاذ تدابير وقائية استباقية او تحوطية أو القيام بإجراءات امنية استثنائية تؤدي في كثير من الاوقات الى انتهاك حقوق الانسان عن غير قصد، عليه فإن أهمية هذه الدراسة تتركز سعيها لتوضيح تلك الاثار التي تعكسها طبيعة الجريمة الارهابية على التدابير الاحترازية والوقائية الخاصة بمكافحة الارهاب، وكيف تؤثر على حقوق الانسان وحرياته بشكل كبير، ولتحقيق اهداف هذه الدراسة تم تقسيمها الى مطلبين وسبعة فروع، تركز المطلب الاول على توضيح المفاهيم الخاصة بالدراسة ، اما المطلب الثاني فقد سلط الضوء على طبيعة الجريمة الارهابية وتأثيرها على طرق مكافحتها والتصدي لها من حيث تناول تكييف السياسية الجنائية وارتباطها بطبيعة الجريمة الإرهابية، وتأثير طبيعة الجريمة الارهابية في التدابير الخاصة بمكافحة الإرهاب، بالإضافة الى تناول تدابير مكافحة الجريمة الارهابية وكيفية

موائمتها مع حقوق الانسان. خلصت الدراسة الى نتائج من اهمها أن الطبيعة الخاصة بالجريمة الارهابية لا يتوقف تأثيره عند شكل الجريمة او اسلوب مكافحتها، بل يمتد أثرها الى القيم والمثل والديموقراطية ونمط الحياة والطرق التي تتبعها المجتمعات ذات الصلة في تكوين افكارها حيال هذا النوع من الجرائم، كذلك أن طبيعة الجريمة الإرهابية تدفع جهات ومؤسسات انفاذ القانون للتعامل بأسلوب وطرق تنتهك في الغالب حقوق الانسان وتصادر حرياته الأساسية عن غير قصد، في الجانب الاخر ينتهك الإرهاب بوضوح حقوق الانسان الاساسية مثل الحق في الحياة والحرية وأمن الأشخاص، وأوصت الدراسة في ختامها ببعض التوصيات أهمها أن إجراءات التصدي للجريمة الارهابية يجب ان تبدأ قبل وقوعها عبر تدابير واجراءات وقائية وتحوطية من قبل الجهات المعنية بإنفاذ القانون يتم فيها مراعاة التوازن والملائمة بين حقوق الانسان وتدابير مكافحة الإرهاب، بالإضافة الى أنه يجب ان لا تتضمن الاجراءات والتدابير الامنية المتعلقة بمكافحة الارهاب ومهما كان نوعها وبأي حال من الاحوال مصادرة لحقوق الانسان الأخرى.

**الكلمات المفتاحية:** تدابير وقائية، طبيعة الجريمة، الارهاب، حقوق الإنسان،

السياسة الجنائية

## **Abstract**

The nature of the terrorist crime and the methods of committing it are among the reasons for taking proactive or precautionary preventive measures or taking exceptional security measures that often lead to an unintentional violation of human rights. Therefore, the importance of this study is focused on its attempt to clarify the effects that the nature of the terrorist crime reflects on the measures. Precautionary and preventive measures for combating terrorism, and how they significantly affect human rights and freedoms. To achieve the objectives of this study, it was divided into two requirements and seven branches. The first requirement focused on clarifying the concepts of the study, while the second requirement shed light on the nature of the terrorist crime and its impact on ways to combat and confront it. It has in terms of addressing the adaptation of criminal policy and its connection to the nature of terrorist crime, and the impact of the nature of terrorist crime on measures to combat terrorism, in addition to addressing measures to combat terrorist crime and how to harmonize them with human rights. The study concluded with results, the most important of which is that the specific nature of the terrorist crime does not stop at the form of the crime or the method

of combating it, but rather its impact extends to the values, ideals, democracy, lifestyle, and the methods followed by the relevant societies in forming their ideas about this type of crime, as well as the nature of the terrorist crime. Law enforcement agencies and institutions are pushed to deal in a manner and methods that often violate human rights and unintentionally confiscate their basic freedoms. On the other hand, terrorism clearly violates basic human rights such as the right to life, liberty, and security of persons. At its conclusion, the study recommended some recommendations, the most important of which is that procedures to confront the terrorist crime must It must begin before it occurs through preventive and precautionary measures and procedures by the relevant law enforcement authorities, in which the balance and appropriateness between human rights and anti-terrorism measures are taken into account. In addition, the security procedures and measures related to combating terrorism, regardless of their type, must in no way include confiscation of human rights. The other.

**Keywords:** preventive measures, nature of crime, terrorism, human rights, criminal policy

## المقدمة:

لا تقتصر خطورة الجريمة الارهابية على التهديدات المباشرة التي تتسبب بها والتي تقع على حقوق الانسان وحياته، بالإضافة الى الاضرار المادية التي تتسبب بها تجاه الدولة والامن والاستقرار الوطني، يضاف الى ذلك ما تخلفه من بث الرعب والخوف بين افراد المجتمع، فضلا عن الاضرار الاجتماعية والاقتصادية والنفسية.

بل تتجاوز ذلك الى ما هو ابعد، حيث طبيعة الظروف المحيطة بالجريمة الارهابية، مثل وقوعها في اوقات غير اعتيادية كأوقات الذروة او بالليل او أماكن مزدحمة بالمدينين او عالية الحساسية او من حيث طرق التخطيط وارتكاب هذه الجريمة الغير عادية، اضافة الى تأثيرها المباشر على مسرح الجريمة والمستجيبين الاوائل للجريمة الارهابية، يضاف الى ذلك طبيعة بعض المجرمين الارهابيين الذين قد يعيشون في الاحياء السكنية ويتعايشون مع افراد المجتمع دون ان تظهر عليهم آثار العنف والفكر المتطرف.

## مشكلة الدراسة:

أهمية الاستجابة الفورية لأي بلاغ او اشتباه بإمكانية ارتكاب جريمة ارهابية، او اثناء وقوع العملية الارهابية، يتبعه بطبيعة الحال ردود افعال او تصرفات عاجلة تستدعي في اغلب الأوقات عدم اتباع الاجراءات والضوابط القانونية الواردة في قوانين الاجراءات الجزائية نظرا لصعوبة التنسيق الامني او الحصول على مذكرة القاء قبض او احتجاز وفق الاجراءات الطبيعية بالسرعة الكافية، او ضرورة الاستعجال في اجراءات التفتيش والسيطرة على مسرح الجريمة

، الامر الذي انعكس بالفعل على العديد من حقوق الانسان مثل الحق في الحرية الفردية والحق في التنقل والاتصال او انتهاك حرمة المساكن .

#### أسئلة الدراسة:

1- ما هو تعريف الخطورة الارهابية؟

2- ما المقصود بطبيعة الظروف المحيطة بالجريمة الارهابية؟

3- ما هو الرابط بين الخطورة الارهابية والتدابير الجنائية لمكافحة الارهاب؟

4- ما تأثير طبيعة الجريمة الارهابية على التدابير الوقائية الخاصة بمكافحة الجريمة الارهابية؟

5- ما هي الانعكاسات والتبعات التي خلفتها طبيعة الجريمة الإرهابية على حقوق الانسان؟

6- كيف يمكن الموازنة بين تدابير مكافحة الجريمة الارهابية وحقوق الانسان؟

#### أهداف الدراسة: -

تهدف هذه الدراسة بشكل خاص الى التعرف على تأثير طبيعة الجريمة الارهابية في التدابير المتعلقة بمكافحتها ومن ثم تأثير تلك التدابير على حقوق الانسان بوجه عام تسعى الى دراسة وفهم مدى المخاطر والانعكاسات التي خلفتها المعالجات الامنية والسياسات الجنائية الخاصة بمكافحة الارهاب على حقوق الانسان زمن ضمنها التدابير والاجراءات الاحترازية وكيف ساهمت السياسات والتوجهات المتعلقة بمكافحة الجريمة الارهابية في التأثير على حقوق الانسان وحياته، وكيف يمكن تحقيق الموازنة بين ضرورات مكافحة الجرائم الارهابية والتزامات حقوق الانسان.

## أهمية الدراسة: -

تعود أهمية الدراسة الى سعيها لتوضيح اثار وانعكاسات طبيعة الجريمة الارهابية على التدابير الاحترازية والوقائية الخاصة بمكافحة الارهاب، وكيف تأثرت حقوق الانسان وحياته بشكل كبير بتلك الظروف الخاصة المحيطة بطبيعة الجريمة الارهابية، بالإضافة الى تأثير تلك الظروف الخاصة بطبيعة الجريمة الارهابية على السياسات الجنائية الخاصة بمكافحتها.

## منهج الدراسة: -

لغاية الوصول الى اقصى درجة من الفائدة العلمية لهذه الدراسة تم استخدام المناهج التالية:

1- المنهج التحليلي: تقوم الدراسة فيما يتعلق بالمنهج التحليلي على تحليل الإشكاليات والتحديات التي تخلفها متطلبات مواجهة جرائم الإرهاب ومتطلبات تحقيق الامن على حقوق الانسان وحياته الأساسية في بيئة أمنية معقدة، كما تعمل الدراسة على تحليل ونقد بعض القضايا والمواضيع المرتبطة بظغوط ومتطلبات مواجهة الجرائم الإرهابية وما ينتج عنها من اثار على حقوق الانسان.

2- المنهج المقارن: تقوم الدراسة على مقارنة الفوارق المختلفة بين طبيعة الجريمة الارهابية والجريمة غير الارهابية، بالإضافة الى تلك الاختلافات بين السياسات الجنائية الخاصة بمكافحة الجريمة الارهابية بسبب تأثير الخطورة الاجرامية وطبيعة الجريمة الارهابية وغيرها من الجرائم العادية في عدد من تشريعات مكافحة الارهاب.

## هيكلية الدراسة: -

لغاية تحقيق أهداف هذه الدراسة والاستفادة منها لأقصى الحدود تم تقسيمها الى مطلبين وسبعة فروع على النحو التالي: تناول المطلب الاول الإطار المفاهيمي للدراسة من حيث التعريف ببعض المفاهيم والمصطلحات ذات العلاقة مثل الجريمة الإرهابية والخطورة الإرهابية وحقوق الانسان، اما المطلب الثاني فقد سلط الضوء على طبيعة الجريمة الارهابية وتأثيرها على طرق مكافحتها والتصدي لها على النحو الاتي: تناول الفرع الأول تكييف السياسية الجنائية وارتباطها بطبيعة الجريمة الإرهابية، اما في الفرع الثاني فقد ركز على تأثير طبيعة الجريمة الارهابية في التدابير الخاصة بمكافحة الإرهاب، اما الفرع الثالث والأخير فقد سلط الضوء على مسالة الموازنة بين تدابير مكافحة الجريمة الارهابية وحقوق الانسان.

### المطلب الاول: الإطار المفاهيمي للدراسة

لا شك ان تعريف المفاهيم المتعلقة باي دراسة غاية في الهمية، سواء اكان ذلك لتحديد المصطلحات الاساسية او لغاية تسهيل فهم الدراسة أو غاياتها او بهدف التعامل مع المشكلة الخاصة بالبحث.

على ضوء ذلك تم تقسيم المطلب الاول الى اربعة أفرع، ستركز على تعريف بعض المفاهيم الخاصة لغاية تحقيق الاهداف سالفة الذكر على النحو التالي:



في المطلب الاول من هذه الدراسة سيتم تعريف الجريمة الارهابية، أما في الفرع الثاني فسيتم التطرق الى مفهوم الخطورة الإرهابية في الفرع الثالث سيتم تسليط الضوء على المقصود بطبيعة الظروف المحيطة بالجريمة الارهابية، أما في الفرع الرابع والاخير فسيتم التطرق الى تعريف حقوق الانسان.

### الفرع الاول: تعريف الجريمة الارهابية

يقصد بالجريمة الارهابية" كل جريمة ترتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب أو بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابي، أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أية جريمة مما تقدم أو التهديد بها "(1)

كما تعرف بانها كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية أو الاقتصادية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه.....(2)

<sup>1</sup> - (م 1 / ج) من قانون مكافحة الارهاب المصري رقم 94 لسنة 2015

<sup>2</sup> - (المادة 1 / 3) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله 1439 هـ (المملكة العربية السعودية)

وقد عرفت الفقرة الثالثة من المادة الاولى من معاهدة منظمة المؤتمر الاسلامي لمكافحة الارهاب الدولي<sup>(1)</sup> الجريمة الارهابية بالقول " هي اي جريمة أو مشروع أو اشتراك فيه، ترتكب تنفيذا لغرض ارهابي في اي من الدول الاطراف أو ضد رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها أو المرافق والرعايا الاجانب المتواجدين على اقليمها مما يعاقب عليها قانونها الداخلي " <sup>(2)</sup> وقد سارت الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب التي دخلت حيز النفاذ في العام 1999 في تعريف الجريمة الارهابية على نهج معاهدة المؤتمر الاسلامي لمكافحة الارهاب الدولي<sup>(3)</sup>

---

<sup>1</sup> - اعتمدت هذه المعاهدة من قبل مؤتمر وزراء الخارجة دول المنظمة المنعقد فـ اوغادو للمدة من 6 /21 الى 1 /7 - 1999

<sup>2</sup> - للاطلاع على النص الكامل للمعاهدة، راجع: مكتبة حقوق الانسان / موقع جامعة منسوتا على شبكة المعلومات الدولية، الرابط: [www.1.umn.edu/humanrts/arab/b207.html](http://www.1.umn.edu/humanrts/arab/b207.html): نقلا عن: م. حيدر عبد الرزاق حميد، الجريمة الارهابية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية / عدد خاص، كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة ديالى، 25/ ابريل 2013، ص 465

الرابط: <https://www.lawjur.uodiyala.edu.iq/index.php/jjps/article/view/338>

<sup>3</sup> - للاطلاع على النص الكامل لهذه الاتفاقية راجع: الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان على شبكة المعلومات الدولية على الرابط [www.anhri.net/docs/undocs/aact.shtm](http://www.anhri.net/docs/undocs/aact.shtm) نقلا عن: م. حيدر عبد الرزاق حميد، الجريمة الارهابية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، مرجع سابق

## الفرع الثاني: مفهوم الخطورة الارهابية

لابد من التأكيد على صعوبة تحديد المعنى الدقيق واليقيني للخطورة الاجرامية" لأنها من الامور التي تتعلق بذاتية الانسان، والتي لم تتوصل معارفنا العلمية بعد الى الكشف عنها وتحديدها. فما زالت الخطورة الاجرامية من المواضيع الغامضة التي نهتدي إليها بآثارها وبناتجها بطريقة التكهن و التنبؤ بعيدا عن التحديد العلمي"<sup>(1)</sup>

لذا من المهم للغاية ان يتم تعريف الخطورة الارهابية وذلك بهدف فهم طبيعتها وما يميزها عن بقية الجرائم غير الارهابية، خصوصا من حيث طبيعة الظروف المحيطة بهذا النوع من الجرائم غير العادية، حيث ان "الخطورة الارهابية هي نوع خاص من الخطورة الاجرامية"<sup>(2)</sup>

وتتوفر الخطورة الارهابية في الشخص اذا" كان متبنيا للفكر المتطرف أو الارهابي، بحيث يخشى<sup>(3)</sup> من قيامه بارتكاب جريمة ارهابية"<sup>(4)</sup>، وهو حال الخطورة الاجرامية في بقية الجرائم، لذا وعلى سبيل المثال يتم حبس المشتبه به او المتهم احتياطيا في بعض الاوقات لمواجهة الخطورة الاجرامية لبعض الافراد

---

<sup>1</sup>- براجة قطر الندى، تدابير الامن وتأثيرها على الظاهرة الاجرامية، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة العربي التبسي، تبسه/ الجزائر، السنة الجامعية 2015 / 2016م، ص 21

<sup>2</sup>- د. عبدالاله محمد النوايسة، دور قانون مكافحة الجرائم الارهابية الاماراتي في مكافحة الخطورة الاجرامية في جرائم الارهاب، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، م 15، ع 1، يونيو/ 2018م، ص 382

<sup>3</sup>- الخشية من الجريمة الارهابية هو جوهر الخطورة الارهابية

<sup>4</sup>- المادة (40/1)، القانون الاتحادي الاماراتي رقم 7 لسنة 2014م في شان مكافحة الجرائم الارهابية

في حال وجود دلائل كافية على ارتكابه الجريمة او وجود ما يشير الى احتمالية قيامه بذلك خصوصا في جرائم مثل جرائم الارهاب، مما يرجح معه توافر الخطورة الاجرامية.

كما تعرف الخطورة الارهابية بانها " أهلية الشخص في أن يصبح على جانب من الاحتمال مصدرا لارتكاب جرائم مستقبلية"<sup>(1)</sup>، او هي " احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية"<sup>(2)</sup>، وهناك من لم يضع تعريفا للخطورة الاجرامية على اعتبار ان مصطلح الخطورة مصطلح مرن اريد به النيل من حرية المتهم<sup>(3)</sup> او المشتبه به.

### الفرع الثالث: المقصود بطبيعة الظروف المحيطة بالجريمة الارهابية

يقصد بطبيعة الظروف المحيطة او المكونة للجريمة ما يميز جريمة معينة عن الاخرى ، وفي جرائم الإرهاب يمكن تمييز الجريمة الإرهابية بالرجوع الى الطبيعة القانونية او الشكلية التي تميز هذا النوع من الجرائم من حيث الزمان او

---

<sup>1</sup> - نمور محمد، دراسة في الخطورة الاجرامية، مجلة مؤتة للبحوث، م (12)، ع (3) ص 56 نقلا عن: براء ابو عنزة، السياسية الجنائية في تحديد معالم الخطورة الاجرامية، مجلة العلوم الانسانية والطبيعية م (2) ع (7) يوليو / 2021م، ص 528

<sup>2</sup> - فخري الحديثي، النظرية العامة للأعداء المعفية من العقاب (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، بغداد، بدون ط / 1976، ص 150

<sup>3</sup> - محمود مصطفى، الاتجاهات الحديثة في مشروع قانون العقوبات في الجمهورية المتحدة، مجلة الشرق الاوسط (24) مصر، ص 12 نقلا عن: براء ابو عنزة، السياسية الجنائية في تحديد معالم الخطورة الاجرامية، مرجع سابق، ص 529

الوقت كأوقات الذروة او في وقت الليل او اختيار مكان ارتكابها (1) او ما يحيط بها من ظروف خاصة بشخصية المجرم (2) والضحايا ومسرح الجريمة، بالإضافة الى الاجراءات الخاصة بمكافحتها وهي العوامل او الظروف الأمنية والاستخباراتية، لذا تختلف طبيعة الجريمة الارهابية عن غيرها من الجرائم غير الإرهابية .

فالجريمة الارهابية على سبيل المثال لا الحصر "لا تعترف بالجنسية أو الهوية إذ أن العامل الأساسي لها هو الغاية الإجرامية التي تتمثل في إحداث الفزع والرهبة والخوف في نفوس اكبر حشد من البشر بصرف النظر عن انتمائهم" (3) كما ان المجرم في مثل هذا النوع من الجرائم يختار في الغالب اوقاتا وأماكن تختلف عن تلك الاوقات والاماكن التي ترتكب بها الجرائم غير الارهابية، ولأن "غايات الارهاب تمتد الى ما هو أبعد من ضحاياه المباشرين، ولأن التخطيط للعمليات الارهابية يتم سرا، وتنفذ بدون تحذير" (4)

---

1- وقعت بعض أخطر العمليات الإرهابية في المناسبات العامة مثل احتفال الدول بأعياد راس السنة الميلادية او وقوع العملية الإرهابية في الاحياء التجارية المكتظة بالبشر .

2- على سبيل المثال لا ينزل التدبير بالمجنون أو المريض مرض نفسيا أو عقليا الا إذا توفرت لديه الخطورة الاجرامية على نفسه أو على مجتمعه، راجع حول ذلك، نور الدين مناني، دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة باتنهم الجزائر، السنة الدراسية 2010/2011، ص 60

3- م. حيدر عبد الرزاق حميد، الجريمة الإرهابية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 455

4- رونالد كريلينستن، مكافحة الارهاب، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، دراسات مترجمة (44)، ط1/ 2011، ص 9

على ضوء ذلك يمكن تعريف طبيعة الجريمة الارهابية بانها: تلك السلوكيات والتصرفات والافعال وردود الافعال التي تتعلق بالمجرم او الضحية او مسرح الجريمة او الاجراءات الخاصة بمكافحتها على المستوى الوطني او الدولي والتي تميزها عن غيرها من الجرائم غير الإرهابية.

#### الفرع الرابع: تعريف حقوق الانسان

يقصد بحقوق الانسان "مجموعة الحقوق التي يتمتع أو يجب أن يتمتع بها كل فرد في المجتمع بصفته إنسانا دون تمييز بين فرد وآخر<sup>(1)</sup>، وقد اكدت على ذلك المعنى منظمة الامم المتحدة في تعريفها لحقوق الانسان بقولها ان " حقوق الإنسان هي حقوق نتمتع بها جميعنا لمجرد أننا من البشر، ولا تمنحنا إيها أي دولة"<sup>(2)</sup>

كما يجب أن تجد هذه الحقوق صداها في التزام قانوني بتطبيقها، وليس التزاما أخلاقيا"<sup>(3)</sup>، كما تعرف بانها" مجموعة الحقوق والمطالب واجبة الوفاء لكل

---

<sup>1</sup> - من اهم تلك الحقوق: حق الانسان في الحياة والحق في حرية التنقل والحركة، والحق في الكرامة والمساواة أمام القانون؛ والحق في محاكمة عادلة وافترض البراءة؛ الحق في حرية الفكر والوجدان والدين؛ وحرية الرأي والتعبير، والتجمع السلمي؛ وحرية المشاركة؛ والمشاركة في الشؤون العامة والانتخابات.

<sup>2</sup> - المفوض السامي لحقوق الانسان، موقع الامم المتحدة، بدون تاريخ نشر، تاريخ الدخول 4 / 9 / 2023، س 8.11 صباحا

على الرابط: <https://www.ohchr.org/ar/what-are-human-rights>

<sup>3</sup> - مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2000م ، سلسلة أطروحات جامعية، رقم (3) ، ص 1

البشر على قدم المساواة دونما تمييز بينهم<sup>(1)</sup> ويعرفها البعض الآخر بانها" مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الانسان واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة وان لم يتم الاعتراف بها، بل اكثر من ذلك حتى ولو انتهكت من قبل سلطة ما<sup>(2)</sup>

لذا فان حقوق الانسان هي تلك الحقوق المتأصلة التي تميز الانسان عن بقية المخلوقات باعتباره انسانا فضلا عن أنها تشكل التزاما قانونيا سواء على المستوى الوطني او الدولي وهي حقوق تنشأ مع ولادة الانسان وتستمر معه حتى مماته، اي بانتهاء الشخصية القانونية للإنسان.

## **المطلب الثاني: طبيعة الجريمة الارهابية وتأثيرها على طرق مكافحتها والتصدي لها**

طبيعة الجريمة الارهابية وطرق ارتكابها من الاسباب الداعية لاتخاذ تدابير وقائية استباقية او تحوطية أو القيام بإجراءات امنية استثنائية تؤدي في كثير من الاوقات الى انتهاك حقوق الانسان عن غير قصد، حيث يصعب كثيرا التعامل مع هذا النوع من الجرائم بالأسلوب الامني التقليدي والطرق القانونية المتخذة او الاجراءات المحددة في قوانين الاجراءات الجزائية والجنائية كما هو الحال مع الجرائم العادية.

<sup>1</sup>- محمد عبد المالك متوكل، الاسلام وحقوق الانسان، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان/ بيروت، عدد (216)، 2017م، ص 5

<sup>2</sup>- محمد سعيد المجذوب، الحريات العامة وحقوق الانسان، لبنان/ بيروت، ط1/1986، ص 9

وما بين الخشية من احتمال وقوع جريمة ارهابية وفق تقارير ومعلومات استخباراتية او أمنية تدفع الى ضرورة اتخاذ تدابير واجراءات عاجلة، او الاشتباه بوقوعها نتيجة مشاهدة رجال الامن لوضع غير طبيعي او وفق بلاغ او تهديد بوقوع جريمة ارهابية، هذا اذا ما اضفنا الى ذلك صعوبة احتواء او التوقي من وقوع الجريمة الارهابية بسبب وقوعها في اوقات الذروة نتيجة الازدحام المروري او اكتظاظ الاسواق او اثناء المناسبات الوطنية او الرياضية، الامر الذي يدفع الى أهمية القيام بإجراءات وقائية واحتياطية كالإلقاء القبض على فرد او مجموعة افراد، او مداومة منزل او شركة او مؤسسة دينية او تعليمية او غير ذلك.

على ضوء ذلك ولغاية فهم طبيعة الجريمة الارهابية والتأثيرات التي تتسبب بها وتنعكس على التدابير الوقائية المتعلقة بمواجهتها تم تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع على النحو الاتي: سيتم التركيز في الفرع الاول على تلك الاختلافات المتعلقة بمكافحة الجريمة الارهابية وتلك الجرائم غير الارهابية وكيف تؤثر تلك الاختلافات على السياسية الجنائية الخاصة بمكافحتها، اما في الفرع الثاني فسيتم تسليط الضوء على تأثير طبيعة الجريمة الارهابية في التدابير الخاصة بمكافحة الارهاب، اخيرا وفي الفرع الثالث سيتم التركيز على كيفية الموازنة بين تدابير مكافحة الجريمة الارهابية وحقوق الانسان في ظل تلك الاشكاليات والتحديات التي تواجهها المؤسسات المعنية بمكافحة الارهاب.



## الفرع الاول: تكيف السياسة الجنائية وارتباطها بطبيعة الجريمة الارهابية

تختلف السياسة الجنائية الخاصة باحتواء ومكافحة جريمة معينة في العديد من الاحيان عن السياسة الجنائية الخاصة بمكافحة والتصدي لجريمة اخرى نظراً لاختلاف طبيعة الجريمة المرتكبة من حيث اختلاف أسبابها وطبيعة البيئة المحيط بها، ولذلك تتميز السياسة الجنائية بخاصية النسبية حيث تبين الجريمة وتجد الوسائل الكفيلة لمعالجتها من خلال أساليب العقاب والوقاية. كما ان الوسائل التي قد تصلح لمكافحة الجريمة في دولة معينة قد تكون عديمة الجدوى في دولة أخرى؛ نظراً لاختلاف طبيعة الجريمة الارهابية والظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المتعلقة او المحيطة بها او تلك المتعلقة بالدولة المرتكبة بها"<sup>(1)</sup>

بالتالي فإن تطور السياسة الجنائية عموماً والسياسة الجنائية الخاصة بمكافحة الجريمة الارهابية على وجه الخصوص يجب أن يتوازي مع تطور نوع الجريمة سواء أكان ذلك من حيث تطور ادوات ووسائل ارتكابها، او من حيث تطور الظروف المحيطة بها، سواء اكانت تلك الظروف خاصة بمسرح الجريمة الارهابية او شخص المجرم الارهابي، او كانت تلك الظروف المحيطة بالجريمة متعلقة بظروف اجتماعية او سياسية او اقتصادية او تكنولوجية على سبيل المثال لا الحصر.

فتطور السياسة الجنائية أمر لا بد منه "لأن ظاهرة الإجرام ظاهرة اجتماعية، وهي بذلك متغيرة ومتطورة، فالجريمة نفسها في تطور مستمر، فكثير

---

<sup>1</sup> - هدام إبراهيم أبو كاس، السياسة الجنائية بين الفقه التقليدي والاتجاه الحديث، مرجع سابق، ص 16

من الأفعال الجرمية التي نجدها اليوم سائدة في التشريعات المختلفة لم يكن متعارفا عليها من قبل المجتمعات الأولى، وهكذا فإن السياسة الجنائية مربوطة برباط وثيق بتطور وزمن ومكان وظروف الجريمة، وإن التغيرات التي تحدث في المجتمع البشري في النهاية هي التي تحدد اتجاهات السياسة الجنائية ومقدار تطورها وتفاعلها مع الجريمة"<sup>(1)</sup>

على ضوء ذلك فإن منطقية ومهنية مواجهة الجريمة الارهابية يجب ان يبدأ قبل وقوعها عبر تدابير واجراءات وقائية وتحوطية سواء اكان ذلك من الجهات الاستخباراتية او الامنية وليس بعد وقوعها من خلال التجريم والعقاب من خلال المؤسسات القضائية والعقابية كما هو معتاد، بالتالي فان التدابير الوقائية هي " اجراء يقرره المشرع بهدف مواجهة الخطورة الاجرامية لدى شخص ما"<sup>(2)</sup> ومن ضمنها طبعاً الخطورة الارهابية، وهو ما يؤكد أهمية اختلاف السياسة الجنائية للتناسب ومواجهة الجريمة .

واجه المشرع الاماراتي على سبيل المثال موضوع الخطورة الارهابية بتدابير وقائية استثنائية مثل المناصحة في المادة ( 2 / 40 ) من قانون مكافحة الجرائم الارهابية الاماراتي، والاياداع في مراكز المناصحة مع منعه من المغادرة سوى بأمر من المحكمة كما يتضح من نص المادة ( 3 / 40)، كما اتبعت بعض الدول الاوربية سياسة الاحتواء للمتطرفين فكريا وارهابيا وذلك في

---

<sup>1</sup>- خالد بن عبد الله الشافي، دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص 17

<sup>2</sup>-د. عمر الفاروق حسين، علم الاجرام والعقاب، دار النهضة للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 448، نقلا عن د. مرتضى عبد الرحيم محمد، التدابير الامنية والعسكرية لمكافحة الجرائم الارهابية، حولية كلية اللغة العربية، جامعة الازهر، مصر، ع (24) ج (1)، 2020، ص 272

التعامل مع المقاتلين مع الجماعات الارهابية حال عودتهم الى اوطانهم، كما " تبنت الحكومة البريطانية استراتيجية لمكافحة الارهاب عام 2006ُ عرفت باستراتيجية كسب القلوب والعقول وهي تهدف إلى التعرف على الافراد الاكثر عرضة للتطرف العنيف وتقديم مساعدة لهم والتعرف على دوافعهم وإيجاد حلول لمشاكلهم"<sup>(1)</sup>

جانب اخر من جوانب مكافحة الجريمة الارهابية استباقيا وهي ان العمل الامني لا يمكن ان يتحقق بشكل صحيح ومتكامل ما لم يوازيه عمل قانوني مشابه وموازي لمسار العمل الاستباقي، لذا برز جانب الانفاذ او النفاذ الاستباقي للقانون كمقابل لعبارة النفاذ او الانفاذ الاستباقي للقانون.

حيث تؤكد استراتيجية الردع الوقائي للجريمة او الانفاذ الاستباقي للقانون على " منع الجريمة ودرئها عوضا عن الرد عليها بعد ان ترتكب ، وكثيرا ما يببالغ في جدتها، لذا حاولت السلطات المسؤولة عن الامن العام دائما الجمع بين درء الجريمة والمعاقبة عليها بعد ارتكابها، وان كان الجانبان قد تم الاساءة في الفصل بينهما احيانا وافتقرا الى التواصل والتشاور، تصف كل منهما استراتيجية تتيح التدخل لكبح التخطيط الارهابي وما يجري من استعدادات قبل

---

<sup>1</sup>- محمد أبو رمان: وسائل منع مكافحة الارهاب في الشرق الاوسط وشمال أفريقيا وفي الغرب، مؤسسة فريد ريش، بيروت، مكتب عمان، 2016 ص34: 35.. راجع ايضا: ليتا تايلر، ردود مفرطة: كيف تهدد تدابير مكافحة الإرهاب العالمية الجديدة حقوق الإنسان / موقع هيومن رايس ووتش " بدون تاريخ للنشر، تاريخ الدخول 4 / 6 / 2019م على الرابط:

<https://www.hrw.org/ar/world-report/2017/country-chapters/298665>

ان تتطور الى افعال ويتمثل الهدف في المسارعة الى الجمع بين الاليات العملية والاليات الاجرائية للحد من وقوع العنف الارهابي " (1)

## الفرع الثاني. تأثير طبيعة الجريمة الارهابية في التدابير الخاصة بمكافحة الارهاب

لم تضع معظم التشريعات تعريفا خاصا وواضحا للتدابير الاحترازية او الوقائية بل تركت ذلك للفقهاء، وهذه التدابير قد تقع لمجرد الاشتباه في جريمة من جرائم الارهاب على سبيل المثال، فهي حينها سابقة لوقوع الجريمة نظرا لوجود معطيات ومؤشرات ودلائل أمنية واستخباراتية قوية على احتمال ارتكابها فيطلق عليها تدابير وقائية أمنية تستهدف ايقاف الجريمة وتوقيف المشتبه به قبل احتمال قيامه بالفعل الاجرامي وهي بذلك أخطر وأكثر أنواع التدابير والاحترازمات وضوحا من حيث انتهاك حقوق الانسان، ولكنها في ذات الوقت تدابير لابد منها لحماية المجتمع من الخطورة الإرهابية المؤكدة او التي تحمل دلالات قوية على وقوعها.

وقد تستخدم تلك التدابير الاحترازية او الوقائية بعد وقوع الجريمة فهي حينها " اجراءات وتدابير يفرضها القاضي على المحكوم عليه في بعض الحالات الخاصة حماية للمجتمع من فريق من المجرمين الخطرين ولا سيما أولئك الذين

---

<sup>1</sup> - د. محمد بن سعيد الفطيسي، الحبس الاحتياطي في جرائم الارهاب بين ضرورات مكافحة الارهاب الوقائية واشكالها حقوق الانسان، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، لندن/ برلين، ع (34)، م (7)، ديسمبر/ 2022، ص 125

تتعدم مسؤوليتهم الجزائية" (1) كما قد يفرضها القانون كما يعرفها بذلك الدكتور عبد الله سليمان باعتبارها " معاملة فردية قسرية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة الإجرامية لدى الأشخاص منعا من ارتكاب الجريمة والدفاع عن المجتمع ضد الإجرام" (2)

على ضوء ذلك تعمل السياسة الجنائية على بناء تشريعات وتدابير وقائية تتناسب مع الطبيعة الخاصة للجريمة بشكل عام، لذا فان التدابير الوقائية المتعلقة بمكافحة الجريمة الارهابية يجب ان تتناسب على وجه الخصوص مع مدى خطورتها وخطورة المجرم الارهابي وغيرها من الاسباب والدوافع التي تشكل الطبيعة الخاصة بهذه الجريمة، خصوصا ان الاضرار والاثار التي تتسبب بها هذه الجريمة لا تقع على فرد او مجموعة افراد بل تتجاوز ذلك لتضر بمجتمع بأسره، وقد تهدم نظام اجتماعي كامل وتتسبب بفوضى عارمة وخسائر فادحة في الأرواح والأموال لا يمكن تعويضها ابدا.

فعلى سبيل المثال تعد الخطورة الإرهابية "حالة نفسية"<sup>(3)</sup>، وأهم الإمارات التي تكشف عنها هي الجريمة التي سبق ارتكابها، ومدى استعداد الشخص

---

<sup>1</sup>- د. عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، عين مليلة/ الجزائر، دون ط/ 2010م، ص 168

<sup>2</sup>- د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج (2) ط (4)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 535، نقلا عن براجة قطر الندى، تدابير الامن وتأثيرها على الظاهرة الاجرامية، رسالة جامعية مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة العربي التبسي/ الجزائر، السنة الدراسية 2015 / 2016، ص 14

<sup>3</sup>- يمكن التوسع في معرفة هذا الجانب مراجعة النفسي: د. اسحاق ابراهيم منصور، الموجز في علم الاجرام والعقاب، مطابع السعدني، مصرم الاسكندرية، بدون ط / 1989م، ص 154

للإجرام وارتكاب جريمة إرهابية، كما ان للدلالات ذات الطابع الشخصي للكشف عن الخطورة الإرهابية تتصل بعناصر لها علاقة بالسمات الشخصية للفرد، ومنها طابع هذا الشخص وأسلوب حياته الماضية وسلوكه في الماضي والحاضر وميوله وصدقاته وأفكاره التي تظهر بشكل خطابات أو كتابات أو تعليقات أو مشاركات، خصوصاً تلك التي تكون عبر وسائل التواصل الاجتماعي<sup>(1)</sup>

ولا يتوقف تأثير الطبيعة الخاصة بالجريمة الإرهابية عند شكل الجريمة او اسلوب مكافحتها او المخاطر المادية والبشرية المترتبة عليها، بل يمتد اثرها الى ابعد من ذلك بكثير، حيث يقع هذا التأثير ويصيب " القيم والمثل والديموقراطية ونمط الحياة الذي تتيحه هذه القيم والمثل، كذلك تأثيره في الطرق التي تتبعها المجتمعات ذات الصلة في تكوين افكارها حيال هذا النوع من الجرائم، فالطريقة التي يتباحث الناس من خلالها في المشاكل التي تواجههم وتطورها وتصوغ مفاهيمها حولها، وهذه الاخيرة غالباً ما تحدد نوعية التدابير التي تتخذها حيالها"<sup>(2)</sup> يضاف الى ما سبق ان الجرائم الارهابية غالباً ما تختار المناسبات والاقوات التي تتميز بالخصوصية وارتفاع اعداد المرتادين لها، الامر الذي يميزها عن شبيهاها من المناسبات والاقوات في الجرائم الغير ارهابية.

---

<sup>1</sup>-الكشف عن الخطورة الإرهابية وإثباتها، المركز الوطني للمناصحة، بدون تاريخ نشر، تاريخ الدخول 2 / 7 / 2023م، الساعة 11.31، على الرابط:

<https://www.munasaha.ae/ar/blogs/lkshf-aan-lkhtor-l-rh-by-o-thb-th>

<sup>2</sup>- رونالد كريلينستن، مكافحة الارهاب، مرجع سابق، ص 14

لذا فان التدابير الوقائية الخاصة بمكافحة والتصدي للجريمة الارهابية لا يجب ان تبدأ من مرحلة العقاب فقط كما هو معتاد بل يجب ان تنطلق وتبدأ من مرحلة الاشتباه والجريمة المحتمل وقوعها" فلا يشترط ان يكون المطبق عليه التدبير الوقائي للجريمة الارهابية قد ارتكب جريمة بالفعل وانما يكفي ان تتحقق في جانبه بعض مظاهر الخطورة التي تنبئ باحتمال ميوله الى ارتكاب جريمة، والحقيقة ان هذا المفهوم هو اساس فكرة التدبير الوقائي ولعل تسميته بالتدبير الوقائي تبين عن ان هدفه هو الوقاية وليس العلاج<sup>(1)</sup>

على ضوء ذلك نص قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم 94 / 2015، على أنه يحق للمحكمة في جرائم الارهاب أن تتخذ عددا من التدابير الاحترازية فضلا عن العقوبة التي تقررها، ونصت (م 37) من القانون على أن "المحكمة في أية جريمة إرهابية، فضلاً عن الحكم بالعقوبة المقررة أن تقضى بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

- 1- إبعاد الأجنبي عن البلاد.
- 2 - حظر الإقامة في مكان مُعين أو منطقة مُحددة.
- 3 - الإلزام بالإقامة في مكان مُعين.
- 4- حظر الاقتراب أو التردد على أماكن أو محال معينة.
- 5 - الإلزام بالوجود في أماكن معينة في أوقات مُعينة.
- 6 - حظر العمل في أماكن معينة أو مجال أنشطة مُحددة.

---

<sup>1</sup>-د. اسعد عبدالحميد ابراهيم، التدابير الوقائية في القانون الجنائي، مجلة جامعة شندي، كلية القانون، السودان، ع(4) 2007، ص 2-3

7 - حظر استخدام وسائل اتصال مُعينة أو المنع من حيازتها أو إحرازها.

8 - الإلزام بالاشتراك في دورات إعادة تأهيل.

كما تطبق بعض الدول ما يطلق عليه بالتدابير الامنية والعسكرية الخاصة بمواجهة الجريمة الارهابية كما هو حال الملكة العربية السعودية على سبيل المثال، مثل تفعيل سياسة المداهمة الامنية والضربات الامنية الاستباقية<sup>(1)</sup>، وتجفيف منابع الانحراف الفكري وتوسيع نطاق عمل المرشد السري، كما تضمن نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (21) بتاريخ 12/2/1439 هـ بعض تدابير مكافحة الارهاب الوقائية او التحوطية التي تسبق وقوع الجريمة الارهابية مثل:

1- مراقبة النشاط الارهابي والحيلولة دون وقوعه

2- الحجز التحفظي للمواد المشتبه في استخدامها في الانشطة الارهابية

3- منع المشتبه بهم من السفر الى الخارج

4- التشجيع على الابلاغ عن النشاط الارهابي قبل وقوعه

5- مشروعية استخدام القوة لمنع وقوع النشاط الارهابي

6- منع اتصال المشتبه به او المتهم بالنشاط الارهابي من الاتصال باهله وذويه

---

<sup>1</sup>- يقصد بالضربات الامنية الاستباقية " مجموعة التدابير والاحتياطات الامنية التي تقوم على شل اي عملية ارهابية بهدف قطع الطريق على المخططين لها للوصول الى أهدافهم "المرجع نايف محمد المرواني، تجربة المملكة العربية السعودية في مكافحة الارهاب، مجلة الفكر الشرطي، م (20) ع (76)، يناير/ 2011، ص 91



وفي الغالب لا تتطرق تشريعات مكافحة جرائم الإرهاب ولا حتى قوانين الجزاء او الإجراءات الجزائية الى التدابير الأمنية او الوقائية، بل تتطرق للتدابير والإجراءات الاحترازية القانونية والقضائية، فالتدابير الوقائية الأمنية والتي غالبا ما تسبق وقوع الجريمة تترك لضرورات مكافحة الجريمة الإرهابية سواء من قبل المؤسسات الأمنية او الاستخباراتية وذلك لصعوبة التقيد بها كإجراء او تنفيذها وفق الاشتراطات القانونية، ولكنها طبعا تخضع لاحقا للرقابة القضائية.

### الفرع الثالث: الموائمة بين تدابير مكافحة الجريمة الارهابية وحقوق الانسان

يتضح ان طبيعة الجريمة الإرهابية تدفع جهات ومؤسسات انفاذ القانون للتعامل بأسلوب وطرق تنتهك في الغالب حقوق الانسان وتصادر حرياته الأساسية عن غير قصد، في الجانب الاخر ينتهك الإرهاب بوضوح حقوق الانسان الاساسية مثل الحق في الحياة والحرية وأمن الاشخاص المنصوص عليها في المادة 3 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 10 / 12 / 1948 والتي تدين الاستخفاف او الاحتقار والاستهانة بهذه الحقوق التي تنتج عن الافعال الوحشية والهمجية التي يأبأها الضمير الإنساني.

حماية تلك الحقوق او الموائمة بين متطلبات تحقيق الامن والمحافظة على حقوق الانسان نفسها من تهديدات الإرهاب هي الاخرى تحتاج الى اجراءات قانونية وأمنية غير عادية قد يترتب عليها بالفعل في بعض الاحيان نوعا من التعدي الذي لا مفر منه لذات الحقوق.

بالرغم مما سبق " يجب ان لا تتضمن تلك الاجراءات الامنية المبررة ومهما كان نوعها وبأي حال من الاحوال مصادرة لحقوق الانسان الاخرى؛ فالتدابير التي تتبعها الدولة يجب ان لا تهدم الديمقراطية بحجة الدفاع عنها فلا بد ان تشكل هذه الاجراءات اتفاقا بين متطلبات الدفاع عن المجتمع الديمقراطي والحقوق الفردية"<sup>(1)</sup>

بمعنى اخر ان كان ولا بد من تحجيم او تقييد بعض الحقوق والحريات بشكل مؤقت فان ذلك يجب ان يهدف الى تحقيق مصلحة او خير أكبر بكثير من الحق المقيد بشكل مؤقت، مثل تقييد حرية فرد لأجل مصلحة الجماعة على سبيل المثال لا الحصر، فان "أحدا لا يترك ما يعتقد انه خير إلا أملا في خير أعظم، او خوفا من ضرر أكبر، ولا يقبل شرا إلا تجنباً لشر أعظم منه، او أملا في خير أكبر، - وبعبارة أخرى - يختار كل فرد ما يبدو له أعظم الخيرين وأهون الشرين"<sup>(2)</sup> وهو ذات المنطق الذي يجب ان يتم الاستناد اليه في مثل هذه الحالات.

على سبيل المثال لا الحصر تفرض " تدابير الحبس الاحتياطي وأوامر التقييد العديد من التحديات المتعلقة بحرية الناس بسبب الاشتباه بأنهم قد ينوون ارتكاب عمل إجرامي في المستقبل، وليس لأنه مشتبه بهم أو أدينوا بارتكاب

---

<sup>1</sup>- نبيل العبيدي، الاشكاليات القانونية لمكافحة ظاهرة الارهاب الدولي (الابعاد والتداعيات) المصرية للنشر والتوزيع، الاسكندرية/ مصر، ط1 / 2018، ص 123

<sup>2</sup>- سبينوزا، رسالة اللاهوت والسياسة، ترجمة وتقديم د. حسن حنفي، الناشر مكتبة الناظرة، ط 3 / 2005م، ص 380

جريمة في الماضي، وتُفرض هذه التدابير على أساس عتبة أدنى من الأدلة من تلك المطلوبة للإدانة الجنائية، وفي بعض الحالات على أساس معلومات استخباراتية قد يصعب على المتهم الطعن فيها. قد تكون أوامر التقييد مسموحة في ظروف استثنائية دقيقة التعريف، مثل وجود دليل واضح على وجود تهديد محتمل؛ لكن استخدامها الروتيني ينتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(1)</sup> على ضوء ما سبق يتضح ان التدابير المتخذة تحوطا واستباقا، تدابير تتخذ من قبل السلطة الادارية والامنية او السلطة القضائية او القانون لمنع فرد او مجموعة افراد من بعض حقوقه مثل حق التنقل والحركة وحرية التعبير وغير ذلك خوفا من ارتكابه لجريمة معينة حتى ولو على سبيل الاحتمال والظن، او خشية من هروبه او تحوطا من قيامه بإخفاء الادلة او طمس مسرح الجريمة او الخشية على المجتمع او حتى على نفسه.

لذا " يمكن ان تعامل الحكومات الارهاب بوصفه مسالة جنائية<sup>(2)</sup> وفق أنموذج العدالة الجنائية وهو فعلا امر مرغوب فيه لأنه يأبى على انصاره ما

---

<sup>1</sup>-كينيث روث، ردود مُفرطة (كيف تهدد تدابير مكافحة الإرهاب العالمية الجديدة حقوق الإنسان)، منظمة Human Rights Watch، التقرير العالمي للعام 2017، الرابط:

<https://www.hrw.org/ar/world-report/2017/country-chapters/298147>

<sup>2</sup>- المسالة الجنائية يقصد بها التركيز على محاربة الإرهاب وفق متطلبات العدالة الجنائية وهي " نظام ممارسات ومؤسسات قانونية وتشريعية، يمكن تعريفه بأنه: - مجموعة تلك الاساليب والممارسات والاجراءات والسياسيات والاتجاهات والمؤسسات القانونية الخاصة بالتصدي للإجرام ومكافحة الجرائم، سواء اكان ذلك قبل وقوع الجريمة او اثناءها او بعد وقوعها، وفيما يتعلق بتطبيق أنموذج العدالة الجنائية على جرائم الارهاب فانه يعني الالتزام المطلق والتام بأنموذج العدالة الجنائية في مكافحة الإرهاب" راجع: د. محمد بن سعيد الفطيسي، مكافحة الإرهاب بين أنموذج العدالة الجنائية وأنموذج

يسعون اليه وهو تحقيق الشرعية السياسية، ويفتقر المجرمون حينها حتى الى ذريعة التبرير السياسي لأفعالهم<sup>(1)</sup> كما يؤكد كفالة الدولة لضمانات حقوق الانسان الى اقصى حدود العدالة وتنفيذ القانون، في المقابل " سيؤدي اهمال هذا الجانب الى تآكل سيادة القانون وتقويض فعالية أي تدبير لمكافحة الإرهاب. والمجتمع كما يهمله عقاب المتهم والقصاص منه حال ثبوت الجرم في حقه، يهمله أيضاً ألا يطول العقاب بريئاً"<sup>(2)</sup>

---

الحرب، قراءة في العقلية العمانية والأمريكية لمكافحة الإرهاب قبل وبعد أحداث سبتمبر 2001، مجلة الباحث الاكاديمي في العلوم القانونية، المركز الجامعي بافلو/ الاغواط، ع(4) مارس 2020، ص 126

<sup>1</sup>- أيان شابيرو، نظرية الاحتواء -ما وراء الحرب على الارهاب - شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، ط1 / 2012م، ص 30

<sup>2</sup>- د. ماجد احمد الزالملي، قراءة في كتاب عدالة الجنائية للأجل مكافحة الإرهاب في ضوء المعايير القانونية لحماية حقوق الانسان، موقع الحوار المتمدن، (ع) 5829 بتاريخ 28 / 3 / 2018

## الخاتمة:

يتضح بشكل جلي ان طبيعة الظروف المحيطة بالجريمة الارهابية تؤثر بشكل مباشر وصريح في التدابير الخاصة بمكافحة الظاهرة الإرهابية، الامر الذي انعكس بدوره على حقوق الانسان وحياته، لذا توصلت الدراسة الى جملة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

### نتائج الدراسة:

- 1- خطورة الجريمة الارهابية تتجاوز التهديدات المباشرة على الارواح والممتلكات، لتصيب الوضع الامني والسياسي بالإضافة الى الحالة النفسية والاجتماعية
- 2- الاستجابة الفورية لأي بلاغ او اشتباه بإمكانية ارتكاب جريمة ارهابية قد يتبعه ردود افعال او تصرفات عاجلة تستدعي في اغلب الأوقات عدم اتباع الاجراءات والضوابط القانونية
- 3- طبيعة الجريمة الارهابية وطرق ارتكابها من الاسباب الداعية لاتخاذ تدابير وقائية استباقية او تحوطية تؤدي في كثير من الاوقات الى انتهاك حقوق الانسان
- 4- تطور السياسة الجنائية الخاصة بمكافحة الجريمة الارهابية يجب أن يتوازي مع تطور نوع الجريمة سواء أكان ذلك من حيث تطور ادوات ووسائل ارتكابها، او من حيث تطور الظروف المحيطة بها
- 5- لا يتوقف تأثير الطبيعة الخاصة بالجريمة الارهابية عند شكل الجريمة او اسلوب مكافحتها، بل يمتد أثرها الى القيم والمثل والديموقراطية ونمط الحياة والطرق التي تتبعها المجتمعات ذات الصلة في تكوين افكارها حيال هذا النوع من الجرائم

6- طبيعة الجريمة الإرهابية تدفع جهات ومؤسسات انفاذ القانون للتعامل بأسلوب وطرق تنتهك في الغالب حقوق الانسان وتصادر حرياته الأساسية عن غير قصد، في الجانب الاخر ينتهك الإرهاب بوضوح حقوق الانسان الأساسية مثل الحق في الحياة والحرية وأمن الاشخاص

### توصيات الدراسة:

- 1- إجراءات التصدي للجريمة الارهابية يجب ان يبدأ قبل وقوعها عبر تدابير واجراءات وقائية وتحوطية من قبل الجهات المعنية بإنفاذ القانون يتم فيها مراعاة التوازن والملائمة بين حقوق الانسان وتدابير مكافحة الإرهاب.
- 2- التدابير الوقائية المتعلقة بمكافحة الجريمة الارهابية يجب ان تتناسب مع مدى خطورتها وخطورة المجرم الارهابي وغيرها من الاسباب والدوافع التي تشكل الطبيعة الخاصة بهذه الجريمة.
- 3- يجب ان لا تتضمن الاجراءات والتدابير الامنية المتعلقة بمكافحة الارهاب ومهما كان نوعها وبأي حال من الاحوال مصادرة لحقوق الانسان الأخرى.
- 4- يجب أن تعامل الحكومات الارهاب بوصفه مسالة جنائية وفق أنموذج العدالة الجنائية.
- 5- مكافحة جرائم الإرهاب ورغم تأثير طبيعتها على التدابير الأمنية والاستخباراتية، فان ذلك لا يجب أن يتسبب بمصادرة حقوق الانسان وحرياته.

## المراجع والمصادر

اولا. الكتب: -

- 1- إسحاق (د) ابراهيم منصور، الموجز في علم الاجرام والعقاب، مطابع السعدني، مصرم الاسكندرية، بدون ط / 1989م
- 2- أيان شابيرو، نظرية الاحتواء -ما وراء الحرب على الارهاب - شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، ط1 / 2012م
- 3- رونالد كريلينستن، مكافحة الارهاب، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، دراسات مترجمة (44)، ط1/ 2011
- 4- سبينوزا، رسالة اللاهوت والسياسة، ترجمة وتقديم د. حسن حنفي، الناشر مكتبة الناظفة، ط 3 / 2005م
- 5- عبد الرحمن (د)خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، عين مليلة/ الجزائر، دون ط/ 2010م
- 6- عبد الله (د)سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج (2) ط (4)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر
- 7- فخري الحديثي، النظرية العامة للأعذار المعفية من العقاب (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، بغداد، بدون ط / 1976
- 8- محمد أبو رمان: وسائل منع مكافحة الارهاب في الشرق الاوسط وشمال أفريقيا وفي الغرب، مؤسسة فريد ريش، بيروت، مكتب عمان، 2016
- 9- محمد سعيد المجذوب، الحريات العامة وحقوق الانسان، لبنان/ بيروت، ط1/1986
- 10- محمد عبد المالك متوكل، الاسلام وحقوق الانسان، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان/ بيروت، عدد (216)، 2017م

- 11- مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2000م سلسلة أطروحات جامعية، رقم (3)
- 12- نبيل العبيدي، الاشكاليات القانونية لمكافحة ظاهرة الارهاب الدولي (الابعاد والتداعيات) المصرية للنشر والتوزيع، الاسكندرية/ مصر، ط1 / 2018

#### ثانيا: الاطروحات والرسائل الجامعية:

- 1- براجة قطر الندى، تدابير الامن وتأثيرها على الظاهرة الاجرامية، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة العربي التبسي، تبسه/ الجزائر، السنة الجامعية 2015 / 2016م
- 2- نور الدين مناني، دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة باتتهم الجزائر، السنة الدراسية 2010/2011

#### ثانيا: -الدراسات المحكمة: -

- 1- أسعد (د)عبدالحميد ابراهيم، التدابير الوقائية في القانون الجنائي، مجلة جامعة شندي، كلية القانون، السودان، ع(4) 2007
- 2- براء ابو عنزة، السياسية الجنائية في تحديد معالم الخطورة الاجرامية، مجلة العلوم الانسانية والطبيعية م (2) ع (7) يوليو / 2021



- 3- حيدر (م) عبد الرزاق حميد، الجريمة الارهابية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية / عدد خاص، كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة ديالي، 25/ ابريل 2013
- 4- عبد الرحيم (د) محمد، التدابير الامنية والعسكرية لمكافحة الجرائم الارهابية، حولية كلية اللغة العربية، جامعة الازهر، مصر، ع (24) ج (1)، 2020
- 5- عبدالاله (د) محمد النوايسة، دور قانون مكافحة الجرائم الارهابية الاماراتي في مكافحة الخطورة الاجرامية في جرائم الارهاب، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، م 15، ع 1، يونيو/ 2018م
- 6- محمد(د) بن سعيد الفطيسي، الحبس الاحتياطي في جرائم الارهاب بين ضرورات مكافحة الارهاب الوقائية واشكاليات حقوق الانسان، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العرب، لندن/ برلين، ع (34)، م (7)، ديسمبر/ 2022
- 7- محمد(د) بن سعيد الفطيسي، مكافحة الإرهاب بين أنموذج العدالة الجنائية وأنموذج الحرب، قراءة في العقلية العمانية والأمريكية لمكافحة الإرهاب قبل وبعد أحداث سبتمبر 2001، مجلة الباحث الاكاديمي في العلوم القانونية، المركز الجامعي بافلو/ الاغواط، ع(4) مارس 2020
- 8- محمود مصطفى، الاتجاهات الحديثة في مشروع قانون العقوبات في الجمهورية المتحدة، مجلة الشرق الاوسط (24) مصر
- 9- نايف المرواني، تجربة المملكة العربية السعودية في مكافحة الارهاب، مجلة الفكر الشرطي، م (20) ع (76)، يناير/ 2011
- 10-نمور محمد، دراسة في الخطورة الاجرامية، مجلة مؤتة للبحوث، م (12)، ع (3)

#### رابعاً: -القوانين

1- القانون الاتحادي الاماراتي رقم 7 لسنة 2014م في شان مكافحة الجرائم

الإرهابية

2- قانون مكافحة الارهاب المصري رقم 94 لسنة 2015

3- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله 1439 هـ (المملكة العربية

السعودية)

4-

#### خامساً: -مواقع الكترونية: -

5- الشبكة العربيّة لمعلومات حقوق الانسان على شبكة المعلومات الدولية

الرابط [www.anhri.net/docs/undocs/aact.shtm](http://www.anhri.net/docs/undocs/aact.shtm)

6- موقع الامم المتحدة، على الرابط:

<https://www.ohchr.org/ar/what-are-human-rights>

7- المركز الوطني للمناصحة

الرابط: <https://www.munasaha.ae/ar/blogs/lkshf-aan->

[lkhtor-l-rh-by-o-thb-th](https://www.munasaha.ae/ar/blogs/lkshf-aan-lkhtor-l-rh-by-o-thb-th)

8- موقع هيومن رايس ووتش الرابط:

<https://www.hrw.org/ar/world-report/2017/country->

[chapters/298665](https://www.hrw.org/ar/world-report/2017/country-chapters/298665)